المحاضرة الخامسة: مآلات الأفعال1

عناصر المحاضرة:

- الدلالة اللغوية والاصطلاحية
- أهمية قاعدة المآل وبروز الإمام الشاطبي في ذلك
- الأدلة على وجوب النظر في المآل

أولا- الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

التعريف اللغوي: المآلات جمع مآل، وأصل الكلمة من آل الشيء يؤول أولا ومآلا بمعنى رجع، والموئل المرجع. يقال أول الحكم إلى أهله أي أرجعة ورده إليهم.

وتأتي كلمة (آل) أيضًا بمعنى: الإصلاح وسياسة الرعيّة، وبمعنى أهل بيت الرجل، وكذا تأتي بمعنى تخثُّر اللبن.

المآل عند الفقهاء والأصوليين: هو تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع

وقيل هو "استشراف التطورات والتداعيات التي يمكن أن يؤول إليها الفعل مستقبلا ثم إدخالها في حيثيات الاجتهاد، والحكم على ذلك الفعل"[1].

ثانيا: أهمية قاعدة المآل وبروز الإمام الشاطبي في التنظير لها

ظهر الحديث عن قاعدة النظر في المآل كأصل عام مع الإمام الشاطبي صاحب الموافقات في القرن الثامن فهو الذي جمع أصولها وأبرز أهميتها، أما الفقهاء قبله فقد كانت هذه القاعدة تتمثل في كثير من اجتهاداتم وتطبيقاتهم الفقهية، وفي عدد من القواعد الفقهية. لكن بعد الشاطبي

لم يلاحظ الاهتمام بهذه القاعدة في حين صرفت الأنظار إلى قاعدة سد الذرائع نظرا للتشابه بين القاعدتين، رغم أن قاعدة المآل أعم.

وقد حضيت هذه القاعدة في العصر الحديث باهتمام الباحثين ضمن اهتمامهم بمقاصد الشريعة، بحيث جعلها الريسوني واحدة من أصل ثلاث قواعد يقوم عليها علم مقاصد الشريعة وهي: قاعدة النظر في المآل، وقاعدة التعليل وقاعدة الاستصلاح[2]، وظهرت فيها المؤلفات والبحوث الأكاديمية. كما أكدوا على أهميتها في النظر الفقهي تحقيق مقصود الأحكام الشرعيّة، في جلب المصالح، ودرء المفاسد يقول فتحي الدريني: " "إنّ الحكم الشرعيّ لا يكتفى فيه أن يكون موافقًا لظواهر النصوص أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامّة، بل لا بدّ أن يكون موافقًا لمقصد الشرع، وهذا الأصل يوجب على المجتهد النّظر في مآل العمل بالحكم، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى مثل تلك المفسدة"

قيمة أصل النظر في المآل عند الإمام االشاطبي:

يرى الإمام الشاطبي أن نظر المجتهد في مآلات الأفعال **مطلوب شرعا**، بمعنى أنه يجب على المجتهد اعتباره، لا فرق في ذلك بين الفعل المشروع وغير المشروع، فلا يحكم المجتهد على أفعال المكلفين إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، لأن الفعل قد يكون مشروعا لمصلحة فيه، أو ممنوعا لمفسدة، لكن مآل الفعل خلاف ذلك. فقد يؤدي الفعل الأول إلى مفسدة مساوية أو زائدة على المصلحة، وكذلك الفعل الآخر قد يؤدي إلى دفع مفسدة مساوية أو زائدة. قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."[3]

وحسب الإمام الشاطبي دائما أن النظر في المآل هو وصف لا يحصل إلا للعالم الرباني الحكيم (الراسخ في العلم) الذي من خصائصه أنه: ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات من جهة أخرى يؤكد الشاطبي قطعية هذا الأصل، لأنه راجع إلى أصول الدين وقواعد المصالح وكليات الشريعة، أما الظن فإنما يحصل عند تحقيق بعض مناطاته

ثالثا: شواهد اعتبار أصل النظر في المآل وأدلته

استدلّ العلماء على صحة هذه القاعدة بأدلة عديدة، من أهمّها:

1. قال الله تعالى: {**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** }[الأنعام: 108]، قال القرطبي في "تفسيره": "فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبّوا أوثانهم، لأنّه علم إذا سبّوها نفر الكفار وازدادوا كفرًا ... قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كلّ حال، فمتى كان الكافر في مَنَعَة، وخيف أن يسبَّ الإسلام أو النبي –عليه الصلاة والسلام– أو الله –عز وجل– فلا يحلّ لمسلم أن يسبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدّي إلى ذلك، لأنّه بمنزلة البعث على المعصية". وقال ابن كثير في تفسيره:" يقول –تعالى– ناهيًا لرسوله –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلّا أنّه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبِّ إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو".

2. عن جابر –رضي الله عنه– قال: (كنا مع النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصار. وقال المهاجريُّ: يا لَلمهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟) قالوا: يا رسولَ الله كَسَعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الأنصار. فقال: (دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَةٌ). فسمعها عبد الله بنُ أُبَيّ، فقال قد فعلوها، والله لَئِنْ رجعنا إِلَى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. قال عمرُ: دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ. فقال: (دَعْهُ، لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَهُ) [رواه البخاري ومسلم]. قال النَّووي في "شرح صحيح مسلم": "وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه".

3. عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها: (يا عائشة لولا أنَّ قومَك حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرت بالبيت، فهُدمَ، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فإنّهم قد عجزوا عن بنائه، فبلغتُ به أساسَ إبراهيم عليه السلام) [متفق عليه].

قال ابن حجر في "فتح الباري": "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة". وقال النووي في "شرح صحيح مسلم": "وفي هذا الحديث دليلٌ لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدئ بالأهم، لأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أنَّ نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم – عليه السلام– مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا".

4. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: (بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إِذْ جاء أعرابيّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَهْ، مَهْ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُزْرِمُوه، دَعُوه، فتركوه حتى بالَ ...) متفق عليه. قال الإمام الصنعاني في "سبل السلام": "ومنها (أي: فوائد الحديث): دفع أعظم المضرَّتين بأخفِّهما، لأنّه لو قُطع عليه بولُه لأضرَّ به، وكان يحصل من تقويمه من محله –مع ما قد حصل من تنجيس المسجد– تنجيسُ بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أوّلًا".

5. الأدلة الدالة على رفع الحرج والتيسير كلها، لأن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع

6. الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها لأن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير مشروع

7. اعتبار أسلف لأصل النظر في المآل في اجتهاداتهم:

–جاء رجل لابن عباس –رضي الله عنه– يسأله فيمن قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟

فقال: لا إلا النار

فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: كنت تفتينا أن لمن قتل توبة معلومة

قال: "إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا"

فلما تبعوه وحققوا في الأمر وجدوه كذلك.[4]

–استفتى الأمير الإمام مالك بن أنس حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله[5].

المراجع:

1. الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي
2. أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم المقاصد
3. قاعدة اعتبار المآل وأثرها في الأحكام الشرعية، عبد الرحمن رجو https://alabasirah.com/node/760
4. تفسير القرطبي

[1] - أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم المقاصد، ص77.
[2] - الريسوني، القواعد الأساس، ص75
[3] - الموافقات، 140/4.
[4] - تفسير القرطبي، 97/4.
[5] - الموافقات، 143/4.